SC00039.JPG

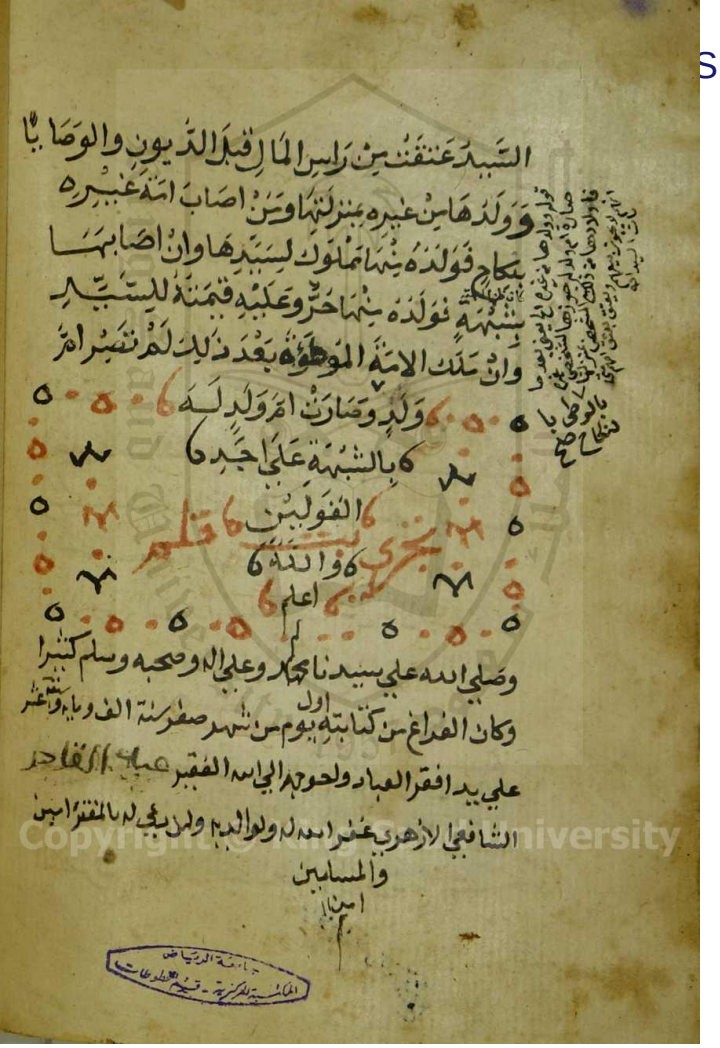

السيد عتقت من راس المال قبل الديون والوصايا
وولدها من غيره بمنزلتها ومن اصاب امة غيره
بنكاح فولده منها مملوك لسيدها وان اصابها
بشبهة فولده منها حر وعليه قيمته للسيد
وان تلك الامة الموطوءة بعد ذلك لم تصر ام
ولد وصارت ام ولده
بالشبهة على احد
القولين
والله
اعلم
وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي اله وصحبه وسلم كثيرا
وكان الفراغ من كتابته اول يوم من شهر صفر سنة الف وياء واعشر
علي يد افقر العباد واحوجه الي اسه الفقير عبد القادر
الشافعي الازهري غفر الله له ولوالديه ولمن يقي له بالفقر امين
والمسلمين
امين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)